المملكة المغربية

وزارة الداخلية
إقليم صفرو

دائرة صفرو

قيادة تازوطة

جماعة أهل سيدي لحسن

قرار رقم : 08 بتاريخ : 2024/03/26

لرئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن

بشان تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات التالية :

تقني واحد (01) من الدرجة الثالثة (السلم 9)

تقني واحد (01) من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة أهل سيدي الحسن ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتتميمه .بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967)بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 621-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012)المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 389-64-2 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام التعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 96-01-2 في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 349-02-2 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16-1360 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 20-3293 بتاريخ 30 دجنبر 2020 .
- بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على دوريات وزير الداخلية D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن عن تنظيم مباراة التوظيف في درجتي : تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلوميات أو الصيانة أو الشبكات (السلم 9) . وتقني في الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال العمومية (السلم 8) ، وذلك يوم الأحد 26 ماي 2024 على الساعة التاسعة والنصف 9H30mn صباحا بمدرسة أهل سيدي الحسن الجماعاتية ، وذلك حسب الجدول المبين أسفله :

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلوميات أو الصيانة أو الشبكات	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم تقني في التخصص المطلوب المسلم من من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال العمومية	01

وتخصص نسبة 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني إذا توفر .
- نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية .
- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح .
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة حديثة للمترشح .
- بالنسبة للموظفين الإدلاء بالموافقة الصريحة من الإدارة لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة .

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر جماعة أهل سيدي لحسن دائرة صفرو إقليم صفرو . ويعتبر تاريخ **10 ماي 2024** على الساعة الرابعة والنصف 16H30 mn بعد الزوال هو أخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد) وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة بالكامل أو أي ملف وضع خارج الآجال .

المادة لرابعة : تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي حسب ما يلي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان (02)	2
	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (03) ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

و ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و الإعلان عن النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي *www.emploi-public.ma* وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية *www.pnct.gov.ma* ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بسيدي لحسن في: 2024/03/26

الرئيس